

رؤية المدارس التفسيرية في تعليل الأحكام

أ.م.د. محمد جبار الجبوري

الباحث باسم محمد سلمان

كلية التربية الأساسية/ جامعة الكوفة

المقدمة:

بزغ النور الالهي في صحف القرآن ليبيث الرحمة واللطف من تخوم الأرض إلى أعالي السماء لينشر التعاليم السماوية، التي أنزلها الله سبحانه وتعالى هداية للبشرية ورحمة لها، ليهديها إلى ما فيه صلاحها وسعادتها، فله الحمد تبارك وتعالى أن منّ علينا بنعمة إنزال القرآن الكريم وبقائه محفوظاً في الصدور والسطور على مر الأزمنة والدهور.

ولما كان القرآن الكريم قد جاء هداية للبشرية بما فيه من الأحكام الشرعية التي تنظم حياة أفراد المجتمع، فإنه لا بد وأن يكون لهذه الأحكام هدف وغاية يُرام الوصول إليها ويحمل الآخرين عليها.

فاذا كان الله قد بيّن وجود حكمة عامة في الكون كله اذ قال ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِأَعْيُنٍ * مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(١). فمن هنا يمكن أن نقول: إن الله سبحانه وتعالى لم يشرع أحكامه إلا لحكمة عامة أما أن تجلب المنفعة للناس أو تدفع المفسدة عنهم، وذلك لأن نظام الوجود والخلق قائم على أساس العلة التي هي المصلحة المتوفاة من تشريع الحكم المعلن، لأن الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد التي من أجلها شرع الحكم.

لقد تضمن ثلاثة مطالب وهي: المطلب الاول: المدارس التفسيرية الراضية لتعليل الأحكام، المطلب الثاني: أدلة المعارضين للتعليل، والمطلب الثالث: المدارس التفسيرية الذاهبة لتعليل الأحكام.

المطلب الأول: المدارس التفسيرية الراضية لتعليل الأحكام:

إن القرآن الكريم هو المصدر الأول من مصادر التشريع، وأساس الأحكام والعلل والمقاصد والأسرار الشرعية.

وهنا فمنطلق طرق العلل الشرعية الشرع، وتكون الطرق الشرعية إما لفظاً وإما استنباطاً، والألفاظ الدالة على ذلك إما صريحة، وإما منبهة، أما الصريحة فهي أن يكون لفظها لفظ لعة، ومنها ما يقوم مقام لفظ العلة، فالأول كقول القائل لغيره ((أوجبت عليك كذا العلة كذا)) والثاني قول القائل لغيره (أوجبت عليك كذا لأنه كذا)، (أو... لأجل كذا) أو (كيلا يكون كذا)^(١) وقد ذكر القرآن عللاً كثيرة منها:

أ - العبودية: قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(٢).

ب - الصلاة قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(٣)، فقد شرعت الصلاة لذكر الله وتذكر أحوال الآخرة.

ج - الصدقة قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٤)، فقد شرعت الزكاة لطهارة الحال وتزكية النفس.

د - الحج قال تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾^(٥)، فقد شرع الحج لمنافع دينية واجتماعية وتربوية كثيرة.

هـ - الصيام قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٦)، فقد كانت العلة من تشريع الصوم وقاية النفس من الأنانية والافراط في حب الدنيا^(٧).

تعتبر مسألة التعليل من فروع مسألة الحسن والقبح العقليين لأن الذين قالوا بالحسن والقبح الذاتيين سيعللون الأفعال والأشياء بحسب ما ثبت فيها من حسن أو قبح، أما الذين نفوها فسينفون التعليل بالعلل الذاتية الموجبة أو بالعلل الغائية الباعثة^(٨).

يقول نفاة العلة لو كان فعل الله معللاً بعلة، فإما أن تكون قديمة لزم من قدمها قدم الفعل وهو محال، وإن كانت محدثة افتقر كونه موجداً لتلك العلة إلى علة أخرى وهو محال، وهذا معنى قول القائل: علة كل شيء صنعه ولا علة لصنعه، قالوا: ونحن نقرر هذه الحصة تقريراً أبسط من هذا فنقول: إن كان فعله تعالى لحكمة فتلك الحكمة إما قديمة أو محدثة، فإن كانت قديمة فإما أن يلزم من قدمها قدم الفعل أو لا

يلزم، فإن لزم فهو محال، وإن لم يلزم القدم والفعل موجود بدونها فالحكمة غير حاصلة من ذلك الفعل لحصوله دونها، وما لا تكون الحكمة متوقفة على حصوله لا يكون متوقفاً عليها^(٩).

وقد بين الباقلاني في أن صنع الله ليس لغرض أو علة لأن العلة تجر المنافع ودفعت المضار^(١٠). وقد أورد العلامة الحلي في كتابه مبادئ الوصول إلى علم الأصول بأن العلة إما أن يكون النص عليها صريحاً كقوله لعله كذا أو لأجل كذا كقوله ((إنما نهيتكم عن لحوم الأضاحي لأجل الرأفة))، أو لسبب كذا، وقد يكون ظاهراً كقوله: لكذا كقوله تعالى: ﴿لَذُلُّوكِ الشَّمْسِ﴾^(١١) أو بكذا، أو يأتي بحرف أن، كقوله ((أنها من الطواقين عليكم))^(١٢) أو بالباء كقوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾^{(١٣)(١٤)}.

ذكر (شهاب الدين الزنجاني) أن من قال بعدم التعليل برعاية المصالح هما (المذهب الشافعي والجمهور) وإن الأحكام الشرعية عندهم أثبتها الله تحكماً وتعبداً، غير معلة...، وما يتعلق بها من مصالح العباد، فذلك ضمناً وتبعاً، لا أصلاً ومقصوداً...، واستثنى من هذا، الأصوليين الأحناف الذين يرون أن الأحكام الشرعية أثبتها الله تعالى وشرعها معلة بمصالح العباد لا غير^(١٥).

يقول الرازي إن من فعل فعلاً لغرض كان عاجزاً عن تحصيل ذلك الغرض إلاّ بواسطة ذلك الفعل والعجز على الله تعالى محال، وأنه تعالى لو فعل فعلاً لغرض لكان ذلك الغرض إن كان قديماً لزم قدم الفعل وإن كان محدثاً كان فعله لذلك الغرض لغرض آخر ويلزم التسلسل وهو محال، فلو افترضنا بأنه فعل لغرض لكان ذلك الغرض هو رعاية مصلحة المكلفين ولو توقفت فاعلية على ذلك لما فعل ما كان مفسدة في حقهم^(١٦).

ومن خلال ما تقدم نجد أن أصحاب مذهب النفي يرون أن أحكام الله مثل خلق المخلوقات غير معلة، أي ليس لعله، بل أنه سبحانه فعل ذلك لمحض المشيئة وصرف الإرادة، فهو تعالى عندهم لا يفعل لغاية حميدة وإنما تترتب الفوائد على أحكام ترتباً اتفاقياً.

(نجد الرازي يقول أن حكم الله تعالى على قول أهل السنة مجرد خطابه الذي هو كلامه القديم، والقديم يمتنع تعليقه، فضلاً عن أن يعلل بعلّةٍ محدثة^(١٧)). (وبهذا يكون كل من فعل فعلاً لغرض فإنه مستكمل بذلك الغرض والمستكمل بغيره ناقص بذاته وذلك على الله تعالى محال)^(١٨).

لو قلنا بأن الأحكام معللة لكان خلق الله العالم في وقت معين دون ما قبله ودون ما بعده معللاً بمصلحة وغرض، فإذا كانت المصلحة قبل الوقت فلزم أن يقال أن الله موجداً لها من قبل أن يكون موجداً ما لأجله أوجد العالم وهذا محال، فلو صح أن الأحكام معللة فما هي الحكمة والمصلحة في خلق الكفر والفسوق وفي خلق إبليس والشياطين وغيرها^(١٩).

وبهذا نجد أن العلل إما هي من فعل الله تعالى وحكمه، أم من فعل غيره وحكم غيره، أم لا من فعله تعالى ولا من فعل غيره، فإن قلنا من فعل غير الله ومن غير حكمه جعلنا ههنا خالقاً غيره وهذا كفر صريح، وإن قلنا ليست من فعله ولا من فعل غيره، فأوجبنا أن في العالم أشياء لا فاعل لها وإن قلنا: بل هي من فعل الله عزّ وجل وحكمه، قلنا لهم: أخبرونا عنكم أفعالها الله تعالى لعلّة؟ أم فعلها لغير علة، فإن قالوا فعلها تعالى لغير علة، وبذلك أقروا أن الله تعالى يفعل الأشياء لا لعلّة، فيكونون بذلك تاركين لقولهم الفاسد: أنه تعالى لا يفعل شيئاً إلا لعلّة، فيقولون بمقولات لا نهاية لها، وبأشياء موجودة لا أوائل لها، وهذا كفر وخروج عن الشريعة بإجماع الأمة^(٢٠).

المطلب الثاني: أدلة المعارضين للتعليل^(٢١):

١- اختلاف الدواعي: إن من أبرز الأدلة التي سبقت في إطار إبطال العمل بالتعليل، اختلاف الدواعي إلى الأفعال مع أن المصلحة تقتضي شيئاً آخر، كون العلل الشرعية تنبئ عن دواعي أو مصلحة ذلك الفعل.

٢- التمايز بين العلل العقلية والعلل الشرعية: من الإشكالات الأخرى التي سبقت لمناهضة التعليل هو دعوة التمايز بين العلل العقلية والشرعية، فالعلل العقلية تتميز بدوران الحكم معها وجوداً وعدمياً خلافاً للعلل الشرعية.

٣- عدم القطع بالعلل الشرعية: إن من بين ما تمسك به المناهضون للتعليل، عدم القطع بالعلل المستخرجة بل ذهبوا إلى عدم الظن بها أيضاً.

ومن أعجب العجب أن تسمح نفس بإنكار الحكم والعلل الفانية والمصالح التي تضمنها الشريعة السمحاء والتي هي من أدل الدلائل على صدق ما جاء بها وأنه رسول الله حقاً ولو لم يأت بمعجزة سواها لكانت كافية شافية فإن ما تضمنته من الحكم والمصالح والغايات الحميدة والعواقب السديدة شاهدة بأن الذي شرعها وأنزلها احكم الحاكمين وأرحم الراحمين فكيف يستجيز أحد أن يظن برب العالمين أن يعذب كثيراً من خلقه لغير غاية ولا حكمة ولا سبب، وكيف يستجيز أن يظن بربه أنه أمر ونهى وأباح وحرّم وأحب وكره وشرع الشرائع وأمر بالحدود لا لحكمة ولا لمصلحة يقصدها، وهل يكون الأمر والنهي إلا عقوبة وكلفة وبحثاً، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً^(٢٢).

المطلب الثالث: المدارس التفسيرية الذاهبة لتعليل الأحكام:

إن تشريع الأحكام وإن كانت لله تعالى أصالة لكنه قد يجعلها لبعض أوليائه تبعاً، والحكم أو التكليف مما يقتضي لطفه ورحمته، هذا مع ما في الأعمال من المصالح والمفاسد ولا يمكن للإنسان الوصول نحو الكمال إلا بتكليف به تقيّد نزواته وغرائزه مما يجعلها مصفاة غاية التصفية ومعتدلة غاية الاعتدال، فعندما يحصل إخلال بهذا التكليف فإنه ينافي اللطف والرحمة والحكمة، كما أن الحكم الجزافي ينافي حكمة جاعله لأنه عبث يتنزه عنه الباري عزّ وجل^(٢٣).

اتفق أكثر العلماء على أن أفعال الله لا تخلو من حكمة، لأن من القواعد الصحيحة المُسلّمة عند جميع العقلاء إن أفعال العاقل تُصان عن العبث، ولا يريدون من العاقل إلاّ العالم بما يصدر عنه بإرادته، ويريدون من صونها عن العبث أنها لا تصدر إلاّ لأمر يترتب عليها، يكون غاية لها، وإن كان هذا في العاقل الحادث فما ظنك بمصدر كل عقل ومنتهى الكمال في العلم والحكم؟ كلها مسلمات لا ينازع فيها أحد^(٢٤).

ولمعرفة ما كتبه العلماء والمفسرين في التعليل القرآني وما يدخل تحت مسماه سنستعرض نموذج مما كتبه في ذلك.

١- أبو عبد الله محمد بن علي المعروف بالحكم الترمذي (ت ٣٢٠هـ).

إن القارئ لكتاب إثبات العلل يكشف أن الترمذي من أبرز المقاصديين، وأنه كان من السابقين للتصنيف في علم ((مقاصد الشريعة)) فهو من القائلين بتعليل الشريعة وأنها معقولة المعنى كما صرح بذلك في ديباجة كتابه: ((فانك سألتني عما اختلف الناس فيه من إثبات العلل في الأمر والنهي)) إلى أن يقول: ((ولكن عللها قائمة، علمها من علمها وجهلها من جهلها)) ويقرر أن الشريعة معللة بجلب المصلحة ودرء المفسدة^(٢٥).

ومن نماذج تعليقاته فقد ذكر علة الإقرار بالتوحيد عندما دعا الله تعالى الخلق إلى أن يعرفوه فيوحدوه قلباً فهو اكتفى منهم بذلك ولم يقتضهم الإقرار به فكان إذا عرفوه ووحدوه حرمت دماؤهم وأموالهم واعراضهم وصاروا أحياء في ذمته كان ذلك سراً فيما بينهم وبينه، فمتى كانت تقوم حجة الله سبحانه على من تناول مئاً دماً أو عرضاً أو مالاً، فيقتص لهم في الدنيا وينتقم لهم في الآخرة، فإذا قامت الحجة بالإقرار بالتوحيد عند ذلك يقدر عدله هناك عنده فيسأله ما حملك على سفك دم عبدي وعلى تناول عرضه أو ماله وهو في ذمتي وذمة الإسلام وبهذا يصبح الإقرار باسمه تعالى عصمة للمؤمنين في الدنيا والآخرة^(٢٦).

وقد أشار إلى علة الصلاة بأن العبد إذا وقف بين يدي الله ممسكاً عن جميع الشهوات جامعاً لهذه الجوارح بين يديه، كهيئة العبد الذي يتدارك ما فرط منه، فلما فرط منه ما فرط مضى على تسليمه قلباً وفعلاً، ولكنه فرط في الوفاء، احتاج أن يقف بين يديه معتذراً مما فرط مُسْلِماً نفسه إليه... والصلوات الخمس تكفر السيئات... وقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾^(٢٧) قيل بالصلوات الخمس يدخلكم الله الجنة^(٢٨).

وأما عن علة الرياء، فيقول الترمذي: إن الله حرم اكل مال المؤمن، وسفك دمه وتناول عرضه، لأن المال قوام المرء وفيه معاشه فقال الله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ

مِنْكُمْ^(٢٩) فالتجارة هي متعة وأجرة فإذا أعطاه درهماً، وأخذ منه درهمين، فالدرهم بالدرهم والفضل قد أخذه بالباطل بلا منفعة^(٣٠).

وذكر أيضاً علة تحريم الخمر لأن شارب الخمر يكون (سكران، حيران، جاهلاً بالله وبملائكته وكتبه ورسله، جاهلاً بيومه، جاهلاً بطاعة ربه ومعصيته، جاهلاً بثوابه وعقابه ومعاده، جاهلاً بدين الله، أضل في سكره من البهيمة، عاصياً لربه، قد احتوشته الشياطين، وفارقت الملائكة في طاعته له، مخالفاً الله ورسوله؟! ثم مع ذلك قيء من الشدقين، وملح على العقبين وحدّ على الظهر والمنكبين، وسخرة الشيطان، وترك أمر الدنيا، وضحكة الصبيان، مردود عليه صلاة اربعين صباحاً، فدخل... هول أكثر من هذا فقد وجب له مع ذلك سخط الله والنار...^(٣١).

وخلاصة القول إن الترمذي ينتمي إلى المدرسة التفسيرية الروائية (كما أشرنا سابقاً) التي ذهبت إلى تحليل الأحكام الشرعية، وإن مؤلفه ذكر فيه قدرة الفقيه على التعليل والكشف عن معاني الأحكام وتعليلاتها.

٢- هاشم البحراني (ت ١١٠٧هـ).

وقد سبقت الإشارة إلى أن البحراني ينتمي المدرسة الروائية التي هي إحدى مدارس التفسير، إذ ضمّن المصنف تفسيره روايات أهل البيت (ع) الواردة في تفسير آي القرآن الكريم، أو التي وردت فيها آيات كشواهد تؤيد مضمون ما ذهب إليه الإمام في الرواية، وأنه ذكر في تفسيره علة الكثير من الأحكام الشرعية ومنها العلة التي لأجلها كان نصيب الذكر مثل حظ الانثيين فأورد رواية عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: ((قلت: لأي علة صارت الميراث للذكر مثل حظ الانثيين؟ قال: لما جعل لها من الصداق))^(٣٢). وفي حديث آخر يبين نفس العلة السابقة عن أبي الحسن الرضا (ع) كتب إليه فيما كتب من جواب مسأله: ((علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث، لأن المرأة إذا تزوجت أخذت، والرجل يعطي، فلذلك وفر على الرجال، وعلة أخرى... لأن الانثى من عيال الذكر إن احتاجت، وعليه أن يعولها وعليه نفقتها، وليس على المرأة أن تعول الرجل، ولا تؤخذ بنفقتها إن احتاج،

فوفر على الرجال لذلك، وذلك قول الله عزّ وجل ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٣٣)(٣٤).

وذكر أيضاً في تفسيره العلة التي من أجلها دفع الله عزّ وجل الذبح عن إسماعيل هي العلة التي من أجلها دفع الذبح عن عبد الله، وهي (كون النبي والأئمة (ع) في صلتهما، فببركة النبي (ص) والأئمة (ع) دفع الله الذبح عنهما، فلم تجر السنة في الناس بقتل أولادهم، ولولا ذلك لوجب على الناس كل أضحى التقرب إلى الله تعالى ذكره بقتل أولادهم، وكل ما يتقرب به الناس إلى الله عزّ وجل من أضحية فهو فداء لإسماعيل (ع) إلى يوم القيامة)^(٣٥).

٣- الميرزا القمي (ت ١٢٣١هـ).

وقد سبقت الإشارة إلى أن الميرزا القمي ينتمي إلى المدرسة التفسيرية الروائية وقد كتب عن قاعدة التلازم بين الحكم الفعلي والحكم الشرعي، وكذلك كتب عن تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد وبين دور العقل وأهميته، وأنه يرى حجية قياس منصوص العلة، أما القياس مستنبط العقل فإنه ممنوع، لأنه ظن والظن ليس بحجة بل للأخبار الصحيحة المانعة عن العمل به، وإلا فهو يرى بحجية الظن وجواز العمل به في الأحكام الفقهية إلا ما خرج بالدليل^(٣٦).

كما إنه يرى بأن علل الشرع إنما تنبئ عن الدواعي إلى الفعل، أو عن وجه المصلحة فيه، وقد يشترك الشيطان في صفة واحدة وقد تكون في احدهما داعية إلى فعله دون الآخر مع ثبوتها فيه مثل المصلحة والمفسدة، ويشير إلى أن العلة يمكن أن تكون باعثة وداعية إلى الحكم في المحل الخاص لا مطلقاً، أو تكون تلك العلة مصلحة للحكم في خصوص المحل لا غير^(٣٧).

ومن خلال ما تقدم نرى أن الميرزا القمي قد قال بالتعليل وملاكات الأحكام.

٤- العلامة الطباطبائي (ت ١٤٠٢هـ).

يُعَدُّ العلامة الطباطبائي من الفقهاء المعاصرين الذين بحثوا عن العلة وملاك الحكم الذي سماه بحكمة التشريع^(٣٨).

وقد قسم ملاك الحكم إلى الملاك العقلي والملاك الشرعي ووضح ماله من الموضوع والمتعلق والشرائط والموانع لفظي يتبع في السعة والضيق البيان اللفظي من الشارع وإنما لا نشك أن جميع الأحكام المشرعة تتبع مصالح وملاكات حقيقية، ومثال ذلك حكم النكاح الذي هو أيضاً اخذها يتبع في تشريعه مصلحة واقعية وملاكاً حقيقياً وهو التوالد والتناسل وحفظ النفس عن الفحشاء، وهذه المصلحة المركبة أعني مصلحة الاستيلاء والأمن من دبيب الفحشاء هي الملاك الغالبي الذي بني عليه تشريع النكاح في الإسلام غير أن الأغلبية من أحكام الملاك والأحكام المشرعة لا تقبل إلا الدوام^(٣٩).

إن السيد الطباطبائي يمثل البداية الحقيقية لوضع أسس الكشف عن العلة والمقصد وهذا ما دل عليه في تعريفه للتفسير يقول: (وهو بيان معاني الآيات القرآنية والكشف عن مقاصدها ومداليلها)^(٤٠).

فلقد جعل المقاصد أساس العملية التفسيرية، أي أنه لا تفسير بدون معرفة مقاصد القرآن الكريم، وقد قام بتطبيق ذلك في كتابه (الميزان في تفسير القرآن)، فقد قام ببيان الغرض الأساسي لكل آية، لأن الأغراض والمقاصد المحصلة من السور مختلفة، وإن كل واحدة منها مسوقة لبيان معنى خاص ولغرض محصل لا تتم السورة إلا بتمامه^(٤١).

فيقول في معرض حديثه عن علل أفعال الله سبحانه وتعالى وتعليه القرآني للأحكام بكونه تعالى فاعلاً مختاراً ليس وراءه شيء يجبره على فعل أو ترك فيوجب عليه، فإن الشيء المفروض إما معلول له وإما غير معلول، والثاني محال لأنه واجب آخر أو فعل لواجب آخر وأدلة التوحيد تبطله، والأول أيضاً محال لاستلزامه تأثير المعلول بوجوده القائم بالعلة المتأخر عنها في وجود علته التي يستفيض عنها الوجود، فكون الواجب (تعالى) مختاراً في فعله لا ينافي إيجابه الفعل الصادر عن نفسه ولا إيجابه الفعل كونه مختاراً فيه^(٤٢).

(وفي السياق ذاته ذكر الطباطبائي أن جهات الحسن والمصلحة وما يناظرها في عين أنها موجودة في أفعاله تعالى وأحكامه، وفي أفعالنا وأحكامنا بما نحن عقلاء تختلف في أنها بالنسبة إلى أعمالنا وأحكامنا حاكمة مؤثرة، وإن شئت قلت دواعٍ وعلل غائية، وبالنسبة إلى أفعاله وأحكامه تعالى لازمة غير منفكة وإن

شئت قلت فوائد مطردة ونحن بما أنا عقلاء نفعل ما نفعل ونحكم ما نحكم لأننا نريد به تحصيل الخير والسعادة وتملك ما لا نملكه بعد، وهو تعالى يفعل ما يفعل ويحكم ما يحكم لأنه الله، ويترتب على فعله ما يترتب على فعلنا من الحسن والمصلحة وأفعالنا مسؤولون عنها معللة بغاياتها ومصالحها، وأفعاله غير مسؤول عنها ولا معللة بغاية لا يملكها بل مكشوفة بلوازمها ونعوتها اللازمة^(٤٣).

وفي الوقت نفسه يشير المفسر إلى الغرض العام لسورة المائدة وهو التدبر في مفتحتها ومختتمها وعمامة الآيات الواقعة فيها والأحكام والمواعظ والقصص التي تضمنتها هو الدعوة إلى الوفاء بالعهود وحفظ المواثيق الحقة كائنة ما كانت والتحذير البالغ عن نقضها وعدم الاعتناء بأمرها^(٤٤).

ومن خلال ما تقدم يكون العلامة الطباطبائي في مقدمة المفسرين المعاصرين الذين جعلوا الكشف عن مقاصد الآيات وعللها أصل العملية التفسيرية وعمادها من خلال بيانه لغرض كل سورة، وبهذا يمكن عدّه من رجالات المدرسة التفسيرية الاجتهادية التي تعتمد على العقل والنظر أكثر من اعتمادها على النقل والأثر.

٥- الشيخ ناصر مكارم الشيرازي:

وهو من المفسرين المعاصرين وصاحب تفسير (الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل) وهو ينتمي إلى المدرسة التفسيرية الاجتهادية، أيضاً إذ يرى الشيخ بأن الله شرع الأحكام والغاية منها لمصلحة البشرية، لكن الناس لا يدركون الحكمة والغاية التي شرعت من أجلها وأن الله هو العالم بكل الأسرار^(٤٥).

ومن جملة التعليقات التي ذكرها الشيرازي هو بيان غاية وحكمة الصلاة فهي كونها تنهي الفحشاء والمنكر يضاف لها أنها تذكر الإنسان بربه وهذا الذكر هو أساس السعادة والخير بل العامل الأصلي للنهي عن الفحشاء والمنكر وكذلك ذكر الله، وكونه أكبر لأنه العلة والأساس للصلاة، ذكر الله لأن فيه حياة القلوب ودعتها^(٤٦).

وقد بين علة تحريم الربا من خلال تفسير للآية الكريمة: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٤٧) فقد بين أضراره، فالربا يضر بالتوازن الاقتصادي في المجتمع ويؤدي إلى تراكم

الثروة لدى فئة قليلة، وأيضاً من أضراره أنه لون من ألوان التبادل الاقتصادي غير السليم، فيضعف العلائق ويغرس روح الحقد في القلوب، ذلك أن الربا يقوم في الواقع على أساس ان المرابي لا ينظر إلا إلى ارباحه، ولا يهمله الضرر الذي يصيب المدين، بالإضافة إلى آثاره الأخلاقية السيئة فقد جاء في كتاب وسائل الشيعة عن علة تحريم الربا عن الإمام الصادق (ع) قال: ((إنما حرم الله عزّ وجل الربا لكي لا يمتنع الناس عن اصطناع المعروف))^(٤٨)، كما أن دافع الربا صحيح يكون راضحاً لعمله هذا نتيجة حاجة قد جاءت إلى ذلك ولكنه لن ينسى هذا الظلم أبداً، وأنه يرى بأم عينه كيف أن حاصل شقائه وتعبه وثمان حياته يدخل إلى جيب المرابي مما قد تدفعه حالته البائسة إلى الانتحار أو أن يقتل المرابي شر قتلة^(٤٩).

وقد ذكر أيضاً الحكمة في تحريم نكاح المشركين، بقوله أن الزواج هو الدعامة الأساسية لتكثير النسل وتربية الأولاد هذا من جهة، ومن جهة أخرى التأثير الحتمي للوراثة على أخلاق الأولاد وسلوكهم، فالطفل يتربى في أحضان الأسرة منذ تولده ويتعرض تحت رعاية أمه وأبيه غالباً وهذه المرحلة هي المرحلة الحاسمة في تكوين شخصية الطفل، ومن جهة ثالثة أن الشرك هو المصدر الأساس لأنواع الانحرافات، وفي الحقيقة هو النار المحرقة في الدنيا والآخرة، ولذلك فالقرآن لا يبيح للمسلمين أن يلقوا بأولادهم في هذه النار^(٥٠).

وأورد أيضاً علة اجتناب الجماع في أيام الحيض فهو إضافة إلى ما فيه من اشمئزاز، ينطوي على أذى وضرر ثبت لدى الطب الحديث، ومن ذلك احتمال تسبب عقم الرجل والمرأة، وإيجاد محيط مناسب لتكاثر جراثيم الأمراض الجنسية مثل السفلس^(*) والتهايات الأعضاء التناسلية للرجل والمرأة، ودخول مواد الحيض المليئة بمكروبات الجسم في عضو الرجل، وغير ذلك من الأضرار المذكورة في كتب الطب، لذلك ينصح الأطباء باجتناب الجماع في هذه الحالة^(٥١).

الخاتمة:

بعد أن أتمنا بحمد الله تعالى وفضله مطالب هذا البحث، كان من المهم والضروري أن نستخلص أهم ما رشح منه بإيجاز وهو على النحو الآتي:

أولاً: وجد أصحاب مذهب نفي التعليل القرآني للآيات الأحكام إن أحكام الله مثل خلق المخلوقات غير معللة، أي ليس لعللة، بل أنه سبحانه وتعالى فعل ذلك لمحض المشيئة وصرف الإرادة، فهو تعالى عندهم لا يفعل لغاية حميدة وإنما تترتب الفوائد على أحكام ترتباً اتفاقياً. ثانياً: توصل البحث إلى إن المفسرين المعاصرين الذين جعلوا الكشف عن مقاصد الآيات وعللها أصل العملية التفسيرية وعمادها من خلال بيانه لغرض كل سورة، وبهذا يمكن عدّهم من رجالات المدرسة التفسيرية الاجتهادية التي تعتمد على العقل والنظر أكثر من اعتمادها على النقل والأثر.

الهوامش:

- (١) المعتمد في أصول الفقه: أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري ٧٧٥/٢.
- (٢) سورة الذاريات: الآية ٥٦.
- (٣) سورة طه: الآية ١٤.
- (٤) سورة التوبة: الآية ١٠٣.
- (٥) سورة الحج: الآية ٢٨.
- (٦) سورة البقرة: الآية ١٨٣.
- (٧) ينظر: علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي ٣٣، ط ١، ١٤٢١هـ، (ب.م)، مكتبة العبيكان - الرياض، كتاب الكتروني.
- (٨) ينظر: ملخص عن نفاة التعليل من المسلمين: خالد ترغي ٨، ١٤٣٥هـ، (ب.م) دار الحديث الحسنية، كتاب الكتروني؛ الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى: محمد ربيع هادي المدخلي ٧٨، كتاب الكتروني.

- (٩) ينظر: شفاء العليل في القضاء والقدر والحكمة والتعليل: ابن القيم (٧٥١هـ)، ٤٠٤ - ٤٠٥، (ب.ت)، (ب.م)، المكتبة التوفيقية، مصر، كتاب الكتروني.
- (١٠) التمهيد: أبو بكر الباقلاني ٣١، (١٩٥٧م)، (ب.م)، المكتبة الشرقية - بيروت.
- (١١) سورة الإسراء: الآية ٧٨.
- (١٢) سنن أبي داود: سلمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) ٢٥/١، تحقيق: محمد اللحام، ط١، ١٤١٠هـ، (ب.م)، دار الفكر، مكتبة أهل البيت الالكترونية.
- (١٣) سورة النساء: الآية ١٦٠.
- (١٤) ينظر: مبادئ الوصول إلى علم الأصول: الحلبي (٧٢٦هـ) ٢١٨ - ٢١٩، تحقيق: عبد الحسين محمد علي البقال، ط٢، ١٤٠٦هـ، (ب.م)، دار الأضواء - بيروت، كتاب الكتروني.
- (١٥) ينظر: تخريج الفروع على الأصول: شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (٦٥٦هـ) ٣٨ - ٤٠، تحقيق: محمد أديب صالح، ط٤، ١٤٠٢هـ، (ب.م)، مؤسسة الرسالة - بيروت، كتاب الكتروني.
- (١٦) ينظر: تفسير الرازي: فخر الدين الرازي (٦٠٦هـ) ١٥٤/٢، ط٣، (ب.ت)، (ب.م)، مكتبة أهل البيت الالكترونية.
- (١٧) المحصول في علم أصول الفقه: الرازي ١٢٧/٥، كتاب الكتروني.
- (١٨) (م.ن): ١٣٢/٥.
- (١٩) ينظر: تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية: عادل الشويخ ٥٠، كتاب الكتروني.
- (٢٠) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم (٤٥٦هـ) ٩٨/٨، (ب.ت)، (ب.م)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، كتاب الكتروني.
- (٢١) ينظر: مقاصد الأحكام الشرعية وغاياتها: محمد علي ايازي ٣٩١/٢ - ٣٩٧، كتاب الكتروني.
- (٢٢) ينظر: شفاء العليل في القضاء والقدر: ابن القيم ٣٩٧، كتاب الكتروني.
- (٢٣) ينظر: الفوائد البهية في شرح عقائد الإمامية: محمد جميل حمود ٣٧٨/١، ط٢، ١٤٢١هـ.ق، (ب.م)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، كتاب الكتروني.
- (٢٤) ينظر: رسالة التوحيد: محمد عبده ٥٦ - ٥٧، ط١، ١٤١٤هـ، (ب.ت)، (ب.م)، دار الشرق، كتاب الكتروني.
- (٢٥) ينظر: إثبات العلل: الترمذي (٣٢٠هـ) ٤٢ - ٤٣، تحقيق: خالد زهري، ط١، ١٩٩٨م، مطبعة النجاح - الدار البيضاء، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، كتاب الكتروني.

- (٢٦) ينظر: (م.ن) ٧٩ - ٨٠، كتاب الكتروني.
- (٢٧) سورة النساء: الآية ٣١.
- (٢٨) ينظر: إثبات العلل: الترمذي ٩٢ - ٩٤، كتاب الكتروني.
- (٢٩) سورة النساء: الآية ٢٩.
- (٣٠) ينظر: اثبات العلل: الترمذي ٢٠٨، كتاب الكتروني.
- (٣١) ينظر: (م.ن): ٢٣٦، كتاب الكتروني.
- (٣٢) ينظر: البرهان في تفسير القرآن: هاشم البحراني (١١٠٧هـ) ٣٣/٢، تحقيق قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسة البعثة في قم (ب.ت)، (ب.ط)، مكتبة أهل البيت الالكترونية.
- (٣٣) سورة النساء: الآية ٣٤.
- (٣٤) ينظر: علل الشرائع: الصدوق ٧٥٠/٢.
- (٣٥) البرهان في تفسير القرآن: هاشم البحراني ٦٢٠/٤، مكتبة أهل البيت الالكترونية.
- (٣٦) ينظر: قوانين الأصول: القمي (١٢٣١هـ) ٣٧٧، ٤٤٠، (ب.ت)، (ب.م)، كتاب الكتروني.
- (٣٧) ينظر: القوانين المحكمة في الأصول المتقنة: القمي (١٢٣١هـ) ١٨٧/٣ - ١٨٨، ط١، ١٤٣١، (ب.م)، دار المحجة البيضاء، كتاب الكتروني.
- (٣٨) ينظر: تفسير الميزان: الطباطبائي ٢٦٩/٤، مكتبة أهل البيت الالكترونية.
- (٣٩) ينظر: (م.ن): الطباطبائي ٢٧٠/٤، مكتبة أهل البيت الالكترونية.
- (٤٠) ينظر: (م.ن): ٤/١، مكتبة أهل البيت الالكترونية.
- (٤١) ينظر: (م.ن): ١٦/١، مكتبة أهل البيت الالكترونية.
- (٤٢) ينظر: نهاية الحكمة: محمد حسين الطباطبائي (ت١٤٠٢هـ): ٢٠٨، تحقيق: عباس علي الزراعي السبزواري، ط١٤١٧، ١٤٤١، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي - قم، مكتبة أهل البيت الالكترونية.
- (٤٣) تفسير الميزان: الطباطبائي ١٢٣/٧، مكتبة أهل البيت الالكترونية.
- (٤٤) ينظر: (م.ن): ١٥٧/٥، مكتبة أهل البيت الالكترونية.
- (٤٥) ينظر: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ناصر مكارم الشيرازي ١٧٣/٢، مكتبة أهل البيت الالكترونية.
- (٤٦) ينظر: (م.ن): ٤٠٣/١٢، مكتبة أهل البيت الالكترونية.

(٤٧) سورة البقرة: الآية ٢٧٨.

(٤٨) الكافي: الكليني ١٤٦/٥، مكتبة أهل البيت الالكترونية.

(٤٩) ينظر: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ناصر مكارم الشيرازي ٣٤٩/٢ - ٣٥٠، مكتبة أهل البيت الالكترونية.

(٥٠) ينظر: (م.ن) ١٢٥/٢ - ١٢٦، مكتبة أهل البيت الالكترونية.

(★) السفلس هو أحد الأمراض المتقلة بالجنس تسببه الجرثومة اللولبية الشاحبة والتي تنتقل بوساطة الاتصال الجنسي

(المهلي)، ينظر: مع الطب في القرآن الكريم: عبد الحميد دياب، أحمد قرقوز ١٦٩، تحقيق: محمود ناظم نسيمي، ط٢،

١٤٠٢هـ، (ب.م)، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، مكتبة أهل البيت الالكترونية.

(٥١) ينظر: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ناصر مكارم الشيرازي ١٣١/٢، مكتبة أهل البيت الالكترونية.

المصادر والمراجع:

-القرآن الكريم.

١. الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ناصر مكارم الشيرازي، مكتبة أهل البيت الالكترونية

٢. المعتمد في أصول الفقه: أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري (ت٤٣٦هـ) تحقيق: محمد حميد الله،

١٣٨٥هـ، (ب.م)، كتاب الكتروني.

٣. علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي ، ط١، ١٤٢١هـ، (ب.م)، مكتبة العبيكان - الرياض، كتاب

الالكتروني.

٤. ملخص عن نفاة التعليل من المسلمين: خالد ترغي ، ١٤٣٥هـ، (ب.م) دار الحديث الحسنية، كتاب الكتروني؛ الحكمة

والتعليل في أفعال الله تعالى: محمد ربيع هادي المدخلي ٧٨، كتاب الكتروني.

٥. شفاء العليل في القضاء والقدر والحكمة والتعليل: ابن القيم (٧٥١هـ)، (ب.ت)، (ب.م)، المكتبة التوفيقية، مصر،

كتاب الكتروني.

٦. التمهيد: أبو بكر الباقلاني ، (١٩٥٧م)، (ب.م)، المكتبة الشرقية - بيروت.

٧. سنن أبي داود: سلمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) ، تحقيق: محمد اللحام، ط١، ١٤١٠هـ، (ب.م)، دار الفكر،

مكتبة أهل البيت الالكترونية.

٨. مبادئ الوصول إلى علم الأصول: الحلبي (٧٢٦هـ) ، تحقيق: عبد الحسين محمد علي البقال، ط٢، ١٤٠٦هـ، (ب.م)،

دار الأضواء - بيروت، كتاب الكتروني.

٩. تخريج الفروع على الأصول: شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (٦٥٦هـ) ، تحقيق: محمد أديب صالح، ط٤، ١٤٠٢هـ، (ب.م)، مؤسسة الرسالة - بيروت، كتاب الكتروني.
١٠. تفسير الرازي: فخر الدين الرازي (٦٠٦هـ) ، ط٣، (ب.ت)، (ب.م)، مكتبة أهل البيت الالكترونية.
١١. المحصول في علم أصول الفقه: الرازي ، كتاب الكتروني.
١٢. تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية: عادل الشويخ ، كتاب الكتروني.
١٣. الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم (٤٥٦هـ) ، (ب.ت)، (ب.م)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، كتاب الكتروني.
١٤. مقاصد الأحكام الشرعية وغاياتها: محمد علي ايازي ، كتاب الكتروني.
١٥. شفاء العليل في القضاء والقدر: ابن القيم، كتاب الكتروني.
١٦. الفوائد البهية في شرح عقائد الإمامية: محمد جميل حمود ، ط٢، ١٤٢١هـ.ق، (ب.م)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، كتاب الكتروني.
١٧. رسالة التوحيد: محمد عبده ، ط١، ١٤١٤هـ، (ب.ت)، (ب.م)، دار الشرق، كتاب الكتروني.
١٨. إثبات العلل: الترمذي (٣٢٠هـ) ، تحقيق: خالد زهري، ط١، ١٩٩٨م، مطبعة النجاح - الدار البيضاء، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، كتاب الكتروني.
١٩. البرهان في تفسير القرآن: هاشم البحراني (١١٠٧هـ) ، تحقيق قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسة البعثة في قم (ب.ت)، (ب.ط)، مكتبة أهل البيت الالكترونية
٢٠. ينظر: علل الشرائع: الصدوق
٢١. قوانين الأصول: القمي (١٢٣١هـ) ، (ب.ت)، (ب.م)، كتاب الكتروني.
٢٢. : القوانين المحكمة في الأصول المتقنة: القمي (١٢٣١هـ) ط١، ١٤٣١، (ب.م)، دار المحجة البيضاء، كتاب الكتروني.
٢٣. : نهاية الحكمة: محمد حسين الطباطبائي (١٤٠٢هـ) ٢٠٠٨، تحقيق: عباس علي الزراعي السبزواري، ط٤، ١٤١٧هـ، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي - قم، مكتبة أهل البيت الالكترونية.
٢٤. مع الطب في القرآن الكريم: عبد الحميد دياب، أحمد قرقوز ، تحقيق: محمود ناظم نسيمي، ط٢، ١٤٠٢هـ، (ب.م)، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، مكتبة أهل البيت الالكترونية.